

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٥٤

بتعديل اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز
التدريب المهني الخاصة

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعدلاته .

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعدلاته .

والى اللائحة التنظيمية لمعاهد وراكز التدريب المهني الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٢٨٠ .

والى كتاب وزارة المالية رقم م.و.م -ت/٢٠٩٧/١٢١٤/٣/٦ م.ت.د.د بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لمعاهد وراكز التدريب المهني الخاصة المشار إليها النص الآتي :

مادة (٣٢) : تتقاضى الوزارة الرسوم الآتية :

- ١٠٠ (مائة) ريال عماني، مقابل اصدار شهادة الترخيص للمعهد أو المركز لمزاولة أعمال التدريب، وعند تجديدها سنوياً .
- ٥ (خمسة) ريالات عمانية ، كرسم إضافي عن كل شهر تأخير .
- ٥ (خمسة) ريالات عمانية ، مقابل التصديق على كل دورة تدريبية، وعند تجديدها سنوياً .
- (ريال عماني واحد) مقابل التصديق على كل شهادة تدريب تمنع للمتدرب .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٧ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٥ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩ م